

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم  
الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437 هـ الموافق  
2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا  
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمد ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2014/22 مكرر المتضمن طلب  
الرجوع ضد القرار رقم 2015/07 بتاريخ: 2015/02/12 الصادر  
عن هذه الغرفة والمشمول فيه كل من الوطنية للطب  
ممثلة بالأستاذ/ غالي ولد محمود من جهة، و باسم بانك ممثلا  
بالأستاذ/الكتاب ولد المختار من جهة ثانية في النزاع القائم  
بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

#### أولا : الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في دعوى تجارية تقدمت بها الوطنية للطب أمام المحكمة التجارية بنواكشوط  
ضد باسيم بانك تطالب فيها بمبالغ مالية ناتجة عن معاملة تجارية بينهما، وقد رد البنك المدعى عليه بأن  
المدعية تتذرع بعدم سدادها لدينه بعدم معرفة هذه المديونية تارة وتارة بعدم سداد الدولة لها لتصدر المحكمة  
التجارية في ذلك حكمها رقم: 2013/113 بتاريخ: 2013/12/16 القاضي برفض الدعوى وبالرسوم

القضية رقم: 2014/22 مكرر

طبيعة الطعن : طعن بالرجوع

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : الوطنية للطب

يمثلها: ذ/ غالي ولد محمود

المطعون ضده: باسم بانك.

يمثله: الأستاذ/الكتاب ولد المختار

القرار محل الطعن : رقم 2015/07

صادر بتاريخ : 2015/02/12

رقم القرار : 2016/06

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
رفض الطعن بالرجوع شكلا.

والمصاريف على خاسرها ليتم استئناف هذا الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2014/28 بتاريخ: 2014/04/22 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض وأصدرت فيه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2015/07 بتاريخ: 2015/02/12 القاضي بقبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

وهو القرار المطعون فيه بالرجوع، والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا: الإجراءات

بعد اكتمال إجراءات القضية أحيل الملف إلى المستشار المقرر ليودع فيه تقريره بتاريخ: 2015/10/23 ويحال إلى النيابة العامة بنفس التاريخ لتودع طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/01/12 ويبرمج الملف في الجلسة الأولى لعرضه بتاريخ: 2016/01/28 ويعتمد تقريره من طرف المستشار المقرر سيد إبراهيم ولد محمد محمود الذي تلا التقرير المعد من طرف المستشار القاسم ولد فال قبل أن تتمسك النيابة العامة بطلباتها المكتوبة ويجعل الملف في المداولات لحين انعقاد جلسة 2016/02/25 ليصدر فيه هذا القرار بالرقم والتاريخ المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا: من حيث الشكل

- حيث قدم ذ/غالي ولد محمود نيابة عن موكلته الوطنية للطب يوم: 2015/04/06 عريضة طلب فيها من هذه الغرفة أن ترجع عن قرارها رقم: 2015/07 بتاريخ: 2015/02/12.

- وحيث إن المادة 199 من ق.إ.م.ت.إ. حددت أمد تقديم طلب المراجعة بأجل الاستئناف في الأحكام وهو شهر.

- وحيث إن المدة الفاصلة بين يوم: 2015/02/12 وهو تاريخ صدور القرار المراجع فيه ويوم: 2015/02/06 وهو تاريخ تقديم طلب المراجعة تتخطى بقرابة شهر المدة الشرعية اللازمة لاعتبار شكل هذا الطلب صحيحا، ومؤدى ذلك أن يرفض في الشكل، ومن ثم لا يكون لنظر الموضوع مقتض طبقا للمادة 221 من ق.إ.م.ت.إ.

- حيث إن النيابة توصلت في ما طلبت إلى خروج طلب المراجعة عن أجله القانوني فكان طلبها وجبها طابق ما انتهت إليه المحكمة.

لما ذكر وعملا والمواد: 1 - 35 من ت.ق.

والمواد: 73 - 198 - 199 - 203 - 221 من ق.إ.م.ت.إ.

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض الطعن بالرجوع شكلا.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

